

على ان لا ينفصل الشر وكذا لا يجد من كثرى امة وهو علم انما هو علم
لا تنقل عليه ثم وطها ووطا علم تجرم وطها وكذا لو علم ان ملك المملوك
لغيره وطها وهو يبيع انما ملكا لغيره فلا عد عليه وكذا لا يجد من وطى الحرة
بغيره بدينك كما وانها ملكه فان وجد ان كانت تفتق طهره كما مروان كان
لا تفتق فلا حد عليه الخ لغيره من زوج ابيه زوجته ودخل بها ولم يكره
بما لم يجد لها من خاله لوطق الامروان كان دخلها لامر ولد كذا ان تزوج
ام امرته فان دخل بالانثى حد وانما يدخلها لم يجد للطلاق وان تزوج
زوجها بغيره او زوجته وله حد ان كان عالما بغيره ذلك وانما
المحرمه بالصحبة فالوطى على محرمه بالسنة او بالارواح كساح لانها
لا يكونان الامور بين خلاف الصبر قد لا يكون موبدا لحد وانما
من غير دخول فلا تخم بينها وانما انقضت على الصبر لاجل قول موبدا
ان الصبر لا يكون الا موبدا ومحرمة نكاح البنت على الامم بغيره بغيره
بصح كالاحتساب لابل الصبر به ليلينه لوطق الام حلت البنت فادخل
بالام مكره له عيبه ولا يكون الا موبدا او لان الصبر على من حصلت لا
تكون الامور بها وهو علم بغيره بدينك كما وان وجد من زوج
خامسة ودخل بها وهو علم بغيره بدينك كما وان وجد من زوج
كان طلق ولحقته حتى الاربعة فبالتزوج انما مسته فانه لا يجد
بجد من وطى امه عنده موهومة عالم يدين له الرابح في وطيا وكذا لا يجد
من وطى امه من المخرج قبل القسم سوا اجزا فم ان لا يات قد راجعهم وعظيم
سوا كان يجبر شيئا او يسيرا وكذا لا يجد من دخله الحريم فوطى حريمه
وكذا لا يجد من وطى امه او غيرها وقد خرجت بغيرها الا ان يخرج هو
بها الا بمسارت فمثل ذلك جنسية والمجربة نفع من ذات المخرج بالاولى
وقد يقال انما غرض على ان لا يزوج من عدم الحد لها من حقها في

الحد المذكور
معدوم
معدوم
معدوم

مطلق من عدمه معصوم بخلاف ذات المخرج وكذا لا يجد من طلق زوجته
بلفظ البنت وهما ثلاث اوله لفظ الثلاث ثم عقدها ووطى بها بعد ثباتها
واولى بعد هكاه وبغير عقد وهل انما يطلقها بغيرها او مسرات
ظن قات لصنفين قال بالارام الواحدة في السنة وانما حد في القرفان
لا يبا اذا البنت فمرفق لفتنة بخلاف في البنت هل هي واحدة ام لا وانما يكره
ص او مطلقا وكذا البنت او معتقته بلا عقد كانت يطأها ولو كانت
مجنونة بخلاف الصبي الا ان يجمل العتق او يحكم ان يجره لعله الا الوارث
بغيره من طلق زوجته فكل ان يبيع بها طلقها وطلقها بغيره ووطى بها من غير
عقد فانه جسد الا ان يعيد ويجعل ذلك يجد من اعتق امته ثم وطى بها من غير
عقد قوله بلا عقد راجع لهما ولا صدق عليه موبدا كمن وطى بغيره
لم يعلم وانما المطلقة بعد انبساطها باسناد وثالثات فانه لا حد على
والطبع في العدة واما بعد ما يجد فالواحدة من وقتها فالرافقة ذكر
انه لا حد عليه مطلقا وكذا لا تجد ثمة اذ امكنت موطا من غير ما حنى
وطى بها بغير عقد لا انما تجد لثمة طه كانه غير صحيح وكذا لا تجد
الملة ان مكنت مجنونا من نفسها لا ان مكنت جيبا بعد رجوعها اذ لا يعمل
لها به لانه كالكبير المجنون وكذا لا يجد من وطى وهو جاهل بغيره لوطى
بان طهها زوجته والتمه واحدا اذ قدم عليها وهوسا كما تمنى بعد الوطى
انها اجنبية فلها ما يلزم وان لم يكن صحيحا سقوط الحد وكذا لا احد علم
وطى وهو جاهل بالتمه الختم لاجل قرب عقده مع علمه ببعث الموطوءة
الا انما الواضح انه لا يجزمه الا انما در فوجد ولا يجد رجلا كدعوى الموطوءة
المتميزا والمستبصر وطى لغيره او المستقاة ثم ان قوله الا الواضح استفاد
من قوله انه جاهل مثله ولذا قال الساجي وعندي ان هذا يرجع الى الجدل
مثله لغيره بعد ثباته ان قوله الا ان يجمل العتق او يحكم ان يجره لعله

الموطوءة
الوطوءة
الوطوءة
الوطوءة